

وروي البيان لان الدليل يعرف وكبر معلما اي البول والغايط في الماء
 وانظر اي ظل قوم يستريحون فيه الطريق تحت شجر مشر بخلاف غير
 المشر للتي عن الجمع في الحديث والترغيب والتكلم عليهما للتي عنه
 ايض والبول قائما لا يعد كذا في الترخاينة ويجب الاستبراء بالمش
 او التخصيص والتم اي الانطباع على شفة اللبم حتى يستقر قلبه على
 انقطاع العود كذا في الظهيرة وقبل يكتفي بجمع الذكر واجتذابه ثلاث مرات
 والتخصيص ان طلع الناس وعادتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا
 جازله ان يستغني لان كل احد اعلم بحاله كذا في الترخاينة ومع طهارة
 المغسول يظهر اليه كذا في الملتقط كتابه **لا اله الا الله** **تسبب**
تؤمنتم بالاسلام والعقل والبول لما تقر في الاصول ان مدار التكليف
بالعروج هذه الثلاثة وان وجب ضربان عشر اي صبي سعة عشر سنين
عليه اي على تكبيره لما روي عنه انه قال مروا ولا دم بالصلوة وهم ابناء
 سبع واضربهم عليا وهم ابناء عشرين **ومكراهي** منك المشاورة
 المكتوبة بمعنى منك فرضيت **كاشرا** لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال
 فيها لحكم حكم المرتد وثارها عمدا **بجائته** اي ككاسلا فاسق **يجب**
حتى يصل لانه يجيب بحق العبد بحق الله احق به وقيل يضرب حتى
يسيل من الدم مبالغة في التجر ويجزم بالاسلام **واعلم بالجماعة** يعني
 ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا حاله فالشافعي لا يماحضه
 بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر
 الامم قال عليه الصلوة والسلام من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا فهو ما قالوا
 الماد بقوله صلواتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة
 بدون الجماعة في الكفرة ايضا **والاجري** فيما **النيابة** اصلا اي لا بالنفس
 كما صحت في الحج والمال كما صحت في القوم بالعديفة في حق الشيخ الفاني
 لانها انما تجوز باذن الفرع ولم يوجد **يجب باول الوقت** على غير معاني
 لوجود السبب كما تقر في الاصول **ويجب عليه** اي على المعدور كصبي
 بلغ وكافر اسلم ويجوز رمي عليه افاقا واحايط ونساء طهرتها **يا حرة**
 لانه السبب في حقه **ولا يجوز قبله** لامتناع تقدم السبب على السبب

تأكيده

فمن

فوفت الفجر قدومه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه
 اول الواجبات من طلوع الشمس الثاني وهو البيان المنتشر في الافق
 المستوي بالضحى الصادق اي طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عم ام
 برسول الله عم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين
 استغجد وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقتك ولا منك
وقت الظهر من زوال اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الزوال
 فلقول تعالوا الصلوة لدولك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولا ماماه
 جبرائيل عم في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلما ماته عم في
 اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندها اخبره اذا صار الظل مثله **سوي**
الوقت اي في الزوال الفجر لغة الرجوع وعرفنا ظل ربع من المغرب الي
 المشرق حين يقع على خط نصف النهار وازافة الى الزوال لادنى ملائمة
 لحصوله عند الزوال فلا يعد شامحا **وقت العصر** اي بلوغ الظل
 مثليه **اي عروها** اي الشمس اما الزوال فالذكر ههنا قولي اي حنيفة
 وعندها اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مني على خروج وقت
 الظهر على القولين واما اخره فلعله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
 تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم **وقت القرب منه**
 اي غروبها الي غروب الشفق وهو عند اي حنيفة **البياض** الذي يعقب
 الحرة **وعنده الحرة** **ويبقى** لاطلاق اهل الشأن عليه حتى نقل ان الامام
 رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عمارة الصحابة الشفق على الحرة وفي
 المسوط قولهما ما اوسع وقوله اوسط **وقت العشاء** **والوتر** اي غروب
 الي الصبح اما زواله فقد اجعوا انه يدخل عقب الشفق على اختلافهم
 فيه واما اخره فاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحاضر
 اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب علينا قضاء العشاء بالاجماع فلو لا
 ان الوقت باق لما وجب عليه هذا عندنا **يجب** **بعدها** **الوقت** **الوتر**
بعد العشاء لاختلاف في الاخر وهذا الخلاف مني على ان الوتر
 فرض عندة وسنة عندها كما سيحكي وفائدة الخلاف نظره في موضعين
 احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهد فساد العشاء